

## قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير  
الأدوية الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومراقبة أسعارها \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد  
(٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء  
ووكلاء مصانع وشركات الأدوية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بنظام تسعير الأدوية الطبية  
والمستحضرات الصيدلانية ومراقبة أسعارها،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة  
العامة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم تسعير الأدوية  
الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومراقبة أسعارها،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه،  
النص التالي :  
**مادة (٤) :**

" تحدد اللجنة أسعار بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية للجمهور

\* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ١ / ٥ / ١٩٩٩ .

بإضافة نسبة ٤٠٪ من تكاليف إستيرادها، يتقاضى منها المستورد سواء كان  
وكيلاً أو وسيطاً أو مرخصاً له بالإستيراد ١٠٪ ويتقاضى تاجر التجزئة  
٣٠٪.  
ولا يكون تحديد الأسعار نافذاً إلا بعد اعتماده نهائياً من الوزير".

### **مادة (٢)**

على المؤسسات الصيدلية التي تستورد الأدوية وتبيعها بالجملة أو  
بالتجزئة أن تصحح أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر  
من تاريخ العمل به.

### **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.  
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ١٢ / ١٤١٩ هـ  
الموافق : ٢٠ / ٣ / ١٩٩٩ م